

بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 31/1990/2020

التاريخ: 25 مارس/آذار 2020

اليمن: ينبغي على الحوثيين وضع حد لاستخدام النظام القضائي لإسكات الأصوات المعاشرة

يجب على الحوثيين أن يضعوا حدًّا لاستخدام النظام القضائي لقمع حرية التعبير وتكون الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية الدين بإصدارهم أحكاماً قاسية تشمل عقوبة الإعدام عقبمحاكمات بالغة الجور.

لقد وقفت منظمة العفو الدولية حالات 66 شخصاً - أغلبهم العظمى من الرجال - تواصل إجراءاتهم جميعاً ما عدا واحد، وقد جلبو للمثول أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء، وهي محكمة مختصة عادة للحالات المتعلقة بالإرهاب، وذلك بين عامي 2015 و2020. إن الصحفيين، والمعارضين عن حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين، وأتباع الأقليات الدينية هم من حملة الذين قدموا لمحاكمات جائرة بتهم باطلة أو ملفقة أمام هذه المحكمة. ويحاكم كل هؤلاء الأشخاص بتهم التجسس التي يُعاقب عليها إزاءها بالإعدام بموجب القانون اليمني.

محاكمات جائزة

اعتقال واحتجاز سابق للمحاكمة مبالغ فيه وعمليات تأخير لا لزوم لها في إتمام المحاكمة

في جميع الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية نفذ الحوثيون وحلفاؤهم عمليات اعتقال للمدافعين من منازلهم، أو عند نقاط التفتيش، أو في أماكن العمل، أو في الأماكن العامة بدون مذكرات اعتقال. واحتجزوا بمعدل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي بدون أي اتصال بالعالم الخارجي بما في ذلك مع عائلاتهم أو المحامي لفترات تتراوح من بضعة أيام إلى عدة أشهر. وأخيراً احتجزوا بدون تهمة أو محاكمة وبدون أي وسيلة للطعن في قرار احتجازهم مدةً تصل إلى أربع سنوات.

وفي معظم الحالات عرض الحوثيون هؤلاء الأشخاص للأختفاء القسري، واحتجزوه في مواقع سرية، ثم رفضوا الإفصاح عن مكان وجودهم لأسرهم أو إعطاء معلومات مثل أسباب سجنهم، والأساس القانوني له، وأوضاع احتجازهم، ناهيك عن حرمانهم من الاستعانة بمستشار قانوني وتلقى زيارات عائلية. ويعُد الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الدولي، وعند ارتكابه في إطار نزاع مسلح، فيُعد انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي، ويمكن أن يشكل جريمة حرب.

وفي سياق هذه الأنماط من الاحتجاز التعسفي استهدف الحوثيون والقوى المتحالفة معهم المعارضين السياسيين الذين لديهم مجموعة متنوعة من الانتتماءات، فضلاً عن الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، وأتباع الأقليات الدينية. ولدى أغلبية الأشخاص المستهدفين - أكانوا سياسيين أم صحفيين أم شطاء - شكلي من أشكال الارتباط بالتجمع اليمني للإصلاح (حزب سياسي إسلامي سني) الذي عارض استيلاء الحوثيين على السلطة، وأعلن دعمه للتحالف بقيادة المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة في أبريل/نيسان 2015. وقد استهدف آخرون كما يبدو بسبب انتقاداتهم السلمية لاستيلاء الحوثيين على مؤسسات الدولة وسلوكهم منذ وصولهم إلى السلطة. وفي حالة الأقليات الدينية يُحتجز الأشخاص ويحاكمون بسبب معتقداتهم التي يؤمنون بها بداعي الضمير، وأنشطتهم السلمية كأتى الدين البهائية.

وعقب احتجاز خمسة من أتباع الدين البهائية بدون تهمة أو محاكمة وبدون أي وسيلة للطعن في قرار احتجازهم مدة تزيد على سنتين، ووجهت إليهم تهم في سبتمبر/أيلول 2018 بارتكاب جرائم خطيرة مختلفة تشمل التجسس لمصلحة دول أجنبية، يمكن أن ينطوي بعضها على عقوبة الإعدام. وبعد توجيه التهم الأولية لهم عُقدت جلسات إضافية في 2018 لمُحل القضية على أثرهم إلى المحكمة إلا في يناير/كانون الثاني 2020. وتشكل محاكمتهم جزءاً من محاكمة جماعية لما مجموعه 24 بهائياً - أما التسعة عشر الآخرين فقد وجهت إليهم تهم غيابياً ومنهم الابنة المراهقة لمعتنقل بهائي آخر.

وبنص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يشكل اليمن طرفاً فيه في المادة 9(3) على أن أي شخص محتجز بتهمة جزائية من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين يتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. وعندما تبدأ المحاكمة يظل الاحتجاز يرقى إلى مستوى الاحتجاز بانتظار المحاكمة ولا ينتهي إلا عند صدور الحكم في المحكمة الابتدائية.¹ ويسدد العهد المذكور أيضاً في المادة 14(2) على أنه "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن ثبتت عليه الجرم قانوناً"، ومن جملة أمور "أن يُحاكم دون تأخير لا مبر له" (المادة 14(3)(ج)). ويعني واجب احترام

¹ انظر مثلاً الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سلمان ضد تركيا (02/27561)، 26-23 (2007).

هذين الحقين في افتراض البراءة والحرية أنه إذا احتجز المتهم بانتظار المحاكمة يتعين على الدولة واجب إعطاء أولوية للقضية وتسريع الإجراءات القانونية.²

الاحتجاز المطول لعشرة صحفيين وتعرضهم للتعذيب³

احتُجزت مجموعة من 10 صحفيين هم عبد الخالق عمران، وهشام طرموم، وتوفيق المنصوري، وحارث حميد، وحسن عناب، وأكرم الوليدي، وهيثم الشهاب، وهشام اليوسفي، وعصام بلغيث، وصلاح القاعدي منذ صيف 2015 وتم محاكمتهم بتهم تحسس ملفقة بسبب ممارساتهم السلبية لحقهم في حرية التعبير. وفي سياق احتجاز الرجال تعرضوا للاختفاء القسري واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي بصورة متقطعة، وحرموا من الحصول على الرعاية الطبية، وتعرض ثلاثة منهم على الأقل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي إحدى المرات دخل حارس في السجن إلى زنزانتهم ليلاً في 19 أبريل/نيسان 2019 وأرغمهم على خلع ملابسهم واعتدى عليهم بالضرب الوحشي، بحسب مصادر موثوقة بها. وما زالوا محتجزين في الحبس الانفرادي منذ ذلك اليوم.

وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على احتجاز الصحفيين وجبرت إليهم تهم رسمية في ديسمبر/كانون الأول 2018 عقب استجوابهم بحضور محاميهم، وأحييلت قضيائهم من مكتب الأمن السياسي إلى المحكمة الجزائية المتخصصة. واثئموا بارتكاب سلسلة من الجرائم بما فيها التجسس الذي يُعاقب عليه بالإعدام في القانون الجنائي اليمني، ومساعدة التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. ولم تبدأ محاكماتهم بعد، وليس واضحًا متى يمكن أن تجري.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

يقع حالياً 47 شخصاً - من أصل 66 وقت منظمة العفو الدولية حالتهم - في الحجز، بينهم ستة أشخاص على الأقل يتعرضون كما ورد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز منذ 2014.

وأثناء إحدى جلسات المحاكمة، التي عُقدت في 2 أبريل/نيسان 2019، في المحكمة الجزائية المتخصصة، ذكر يوسف الباب - وهو أبو لخمسة عمره 45 عاماً كان قد أقي القبض عليه تعسفاً في أكتوبر/تشرين الأول 2016، ويُخضع الآن للمحاكمة مع 29 آخرين - كيف أنه وأخرين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة طوال فترة احتجازهم لدى مكتب الأمن السياسي في صنعاء، بما في ذلك الاعتداء عليهم بالضرب وتعليقهم من السقف وتقيدهم باستخدام سلاسل حديدية، ولم ترد المحكمة على أقواله ولم يأمر القاضي بإجراء تحقيق في هذه المزاعم.

يُعد حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة حظراً مطلقاً ولا يسمح بأي قيود، وينطبق في كافة الأوقات والظروف. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة على أنه لا يُسمح بأي انتهاك منه حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. وقد كرر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنه لا يجوز الاعتداد بأي مسوغ أو ظروف تخفيفية لتبرير انتهاك لهذا الحظر لأي أسباب كانت. واليمين طرف أيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تقتضي من الدول أن تستبعد من الأدلة - في كافة الإجراءات - الأقوال وغيرها من أشكال الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب إلا في قضية تُرفع ضد المُرتكب المزعوم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. كما تقتضي الاتفاقيات من الدول إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في مزاعم التعذيب.

يوسف الباب وأخرون

يوسف الباب - الأب لخمسة والبالغ من العمر 45 عاماً - هو أستاذ لغويات جامعي وشخصية سياسية. وفي 9 يوليو/تموز 2019، حكمت عليه المحكمة الجزائية المتخصصة هو 29 آخرين - معظمهم أكاديميون وشخصيات سياسية - بالإعدام بتهم التجسس لمصلحة التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. واقتصرت المحاكمة على ثلات جلسات فقط. ولم يُسمح للمتهمين بالاستعانة بمستشارهم القانوني لإعداد دفاعهم، ولم تتح لهم فرصة لدراسة الأدلة المقدمة ضدهم. ويعمل الرجال الثلاثون الذين ألقى الحوثيون والقوات المتحالفة معهم القبض عليهم جميعاً بين عامي 2015 و2016 على تقديم استئناف ضد الأحكام الصادرة عليهم.

وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول 2016 ألقى القبض على يوسف الباب تعسفاً أثناء خروجه من المسجد المحلي في المنطقة التي يسكن فيها في صنعاء. وفي فترة لاحقة من تلك الليلة داهمت سلطات الأمر الواقع الحوثية منزله حيث تعيش زوجته مع أطفالهما الخمسة، وصادرت حاجياته ومنها جهاز حاسوبه الشخصي و150 وثيقة أكاديمية. واحتاج أفراؤه إلى ثلاثة أشهر قبل

² انظر مثلاً حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية باريتو ليفا ضد فنزويلا (2009) §§ 120-122.

³ منظمة العفو الدولية، اليمن: الاحتجاز المطول والتعذيب الذي تعرض له عشرة صحفيين يبرز المخاطر التي يواجهها العاملون في وسائل الإعلام

(بيان صحفي، 30 أبريل/نيسان 2019).

أن يتمكنوا من تحديد مكان وجوده في مكتب الأمن السياسي والسماح لهم بزيارته. وشكلت الملابسات المحيطة بتوقيفه ورفض السلطات لاحقاً الكشف عن مصيره ومكان وجوده اختفاءً قسرياً. وقد استجوب أول مرة في مارس/آذار 2017 بحضور محامي، وهي المرة الوحيدة التي سُمح له فيها بمقابلة محام. ثم وُجهت إليه تهم في 8 أبريل/نيسان 2017 مع 35 شخصاً آخر بارتكاب عدة جرائم تشمل مساعدة التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة بمعلومات استخبارية تتعلق بأهداف عسكرية وتدير عمليات اغتيال، وتحمل معظم هذه التهم في طياتها عقوبة الإعدام. وقد ظلت الإجراءات المتخذة ضد يوسف البابا طيلة مدة احتجازه مشوّبة بشوائب خطيرة. وتضمنت هذه التجاوزات الاحتجاز القسري، والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، وعمليات تأخير في محاكمته لا لزوم لها، واحتجازه بمعرض عن العالم الخارجي، ومزاعم تعرضه للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة، وعدم حصوله على استشارة قانونية، ورعاية طبية.

الاستعانة بمحام خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة بما فيه الاستجواب

يقع في الحجز حالياً 47 شخصاً من أصل 66 وُتقت منظمة العفو الدولية حالاتهم. ويظل جميع الأشخاص الـ 47 يقابلون محاميهم بصورة غير منتظمة أو متقطعة في أعقاب إلقاء القبض عليهم وطوال مدة استجوابهم خلال مختلف مراحل احتجازهم. وفي أفضل الأحوال لم يُسمح لهم بمقابلة محاميهم إلا في جلسات محاكمتهم في المحكمة. وإذا أبلغ المحامي بموعد جلسة المحاكمة أصلاً فعادة ما يحاط علمًا بها قبل انعقادها بأقل من 24 ساعة.

وفي حالة المحاكمة الجماعية لأنباء الديانة البهائية منع المتهمون ومحاموهم بثبات من الاجتماع بهم برغم الأوامر المباشرة الصادرة عن المحكمة إلى سلطات السجن للسماح لهم بذلك. وبحسب أقوال المتهمين علاوة على محاميهم أثناء جلسة المحكمة الأخيرة التي عقدت في 25 فبراير/شباط 2020، لم يُتح لهم مقابلة محاميهم منذ احتجازهم قبل ثلاث سنوات تقريباً. وفي 27 مارس/آذار 2019، سُمح للمحامي بالجلوس معهم لأقل من خمس دقائق تحت مراقبة شديدة. في تعارض مع حقهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية للتواصل مع محاميهم بسرية.

ويحسب عائلات الصحفيين العشرة (انظر المرريع في الصفحة 2) أخضع هؤلاء المتهمون لانتي عشرة جلسات استجواب على الأقل منذ احتجازهم في 2015. بيد أن محاميهم يقول إنه لم يحضر أي من الجلسات ما عدا جلسة واحدة في نهاية 2018. وفي حينه استجوب الصحفيين في مجموعات تضم كل منها ثلاثة أو أربعة بحضور محاميهم. وقال محاميهم لمنظمة العفو الدولية إنه طلب ثبات الحصول على سجلات جلسات الاستجواب التي لم يُسمح له بحضورها، لكن طلباته لم تلق آذاناً صاغية.

وبموجب القانون والمعايير الدولية يحق لكل من يُعتقل أو يُحتجز، وكل من يواجه تهمة جنائية الاستعانة بمحام لتمكينه من حماية حقوقه والبدء بإعداد دفاعه وتمكينه من الطعن في قرار احتجازه. كما يشكل هذا الحق ضمانة مهمة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، و"الاعترافات" المتنزع عنها بالإكراه. ويشتمل الحق في استشارة قانونية قبل المحاكمة على الحق في الاستعانة بمحام، وإناحة الوقت للتشاور مع المحامي على انفراد، وحضور المحامي أثناء الاستجواب، والتمكن من استشارته خلاله. وفي حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينص صراحة على حق الاستعانة بمحام عند الاحتجاز والاستجواب والتحقيق الأولي، فإن مجلس حقوق الإنسان أوضح - في تعليقه العام رقم 32 على الحق في المحاكمة عادلة وفي ملاحظاته الختامية حول تقارير الدول الأطراف - بأن هذا الحق واجب من أجل الممارسة الحقيقة للحق في المحاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 14 من العهد المذكور.

اللحوء إلى عقوبة الإعدام

يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن بعض التهم - التي يرتبط معظمها بالتجسس - في كافة الحالات المؤثقة يعقوب عليها إلزاماً بالإعدام بموجب القانون اليمني. وفي 2018 حُكم على 22 شخصاً بالإعدام في شتى أنحاء اليمن جميعهم أمام المحكمة الجنائية المتخصصة في صنعاء بتهم العدو والتتجسس. وحُكم على أحد المتهمين - وهو سجين الرأي البهائي حامد حيدرة - بعقوبة الإعدام أيضاً بناء على تهمة إضافية هي التبشير. بيد أنه في 2019 ازداد عدد الأشخاص الذين حكمت عليهم المحكمة الجنائية المتخصصة في صنعاء بالإعدام إلى أكثر من الصعف، معظمهم بتهم التجسس. وبدأ أن سلطات الادعاء الحوثية قد ووجهت التهم كوسيلة لاضطهاد المعارضين السياسيين، والصحفيين، والأكاديميين، والأقليات الدينية. وتزداد بواست قلق المنظمة حدةً إزاء هذه النقطة نتيجة انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة المتبوه بها أعلاه. وفي فترة قريبة هي تحديداً 6 مارس/آذار حكمت المحكمة الجنائية المتخصصة في صنعاء على 35 برلمانياً بالإعدام - غيابياً - بتهم الخيانة.⁴

وتنص المادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة". وصرّح مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنه "ينبغي فهم عبارة "أشد الجرائم خطورة" بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائياً جداً".⁵ وتوصي ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم

⁴ انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اليمن، الإجراءات القانونية الواجبة، 6 مارس/آذار 2020، <https://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25670&LangID=A>

⁵لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 7 من التعليق العام رقم 6 حول الحق في الحياة.

المتحدة في 1984 – بأن الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام ينبغي "ألا يتعدى الجرائم المتعتمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة"⁶ وفي هذا الشأن أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً – أن عقوبة الإعدام "لا تُفرض إلا جزاء الجرائم التي تنطوي على القتل المتعمد".⁷ وقد تم تأكيد هذا الأمر في التعليق العام المحدث لمجلس حقوق الإنسان حول حق الحياة، والذي ينص على أن "يجب أن تفسّر عبارة "أشد الجرائم الخطيرة" تفسيراً ضيقاً وألا تنطبق إلا على الجرائم البالغة الخطورة التي يتعلّق فيها الأمر بالقتل العمد".⁸

لقد شدد مجلس حقوق الإنسان على وجوب التقييد بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة – ومن ضمنها افتراض البراءة في جميع الأوقات، بما فيها حالات الطوارئ. وبصفة خاصة شدد صراحة على أن أي محاكمة تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام يجب أن تقتيد بنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها جميع متطلبات المادة 14، ولا يجوز الاعتداد بأي أقوال أو اعترافات يتم الحصول عليها في انتهاك لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة كأدلة في أي إجراءات.⁹

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو ظروفها؛ أو الشعور بالذنب أو البراءة أو الخصائص الأخرى للفرد؛ أو الطريقة التي تستخدمنها الدولة في تنفيذ عملية الإعدام؛ فعقوبة الإعدام تنتهك حق الحياة كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهي تعد أقصى أشكال العقوبات القاسية والإنسانية والمهينة.

أتباع الديانة البهائية

منذ 2015، وّقّت منظمة العفو الدولية عدداً من الحالات التي اعتقلت فيها سلطات الأمر الواقع الحوثية أتباع الديانة البهائية في اليمن. ويُحتجز الآن ستة رجال بهائيين بينهم بعض الذين تعرضوا للاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز بمعزٍ عن العالم الخارجي. ويواجه خمسة منهم تهمَا تحمل في طياتها عقوبة الإعدام. وقد أُدْهِم أحدهم المعتقل منذ أربع سنوات تقريباً بارتكاب جريمة الردة، وأُتُّهم أربعة في سبتمبر/أيلول بارتكاب جرائم خطيرة تشمل التجسس لمصلحة دول أجنبية.

وفي يناير/كانون الثاني 2018، أصدرت سلطات الأمر الواقع الحوثية حكماً بالإعدام على سجين الرأي حامد حيدرة البالغ من العمر 52 عاماً بزعم تعامله مع إسرائيل، وتزوير مستندات رسمية. وجاء هذا الحكم عقب احتجاز حامد حيدرة منذ ديسمبر/كانون الأول 2013، وعلى أثر إجراءات تشوبها عيوب جوهرية، تتضمن تهمة ملقة، ومحاكمة جائرة، ومزاعم موثوق بها بتعرضه للتعذيب والمعاملة السيئة في الحجز. وهو حالياً في طور تقديم استئناف ضد الحكم الصادر عليه.

وفي سبتمبر/أيلول 2019، وُجهت تهم إلى مجموعة تضم 24 بهائياً من أعمار مختلفة بينهم الابنة المراهقة لحامد حيدرة وزوجته – بارتكاب جرائم خطيرة تشمل التجسس لمصلحة دول أجنبية، يمكن أن ينطوي بعضها على عقوبة بالإعدام. والمحتجزون حالياً الذين يمثلون حضورياً أمام المحكمة في الجلسات التي تعقد لها ويستمر احتجازهم هم كيوان قادرى البالغ من العمر 47 عاماً والمحتجز منذ أغسطس/آب 2016، وبديع الله سنائي البالغ من العمر 68 عاماً والمعتقل منذ 25 مايو/أيار 2017، ووليد عياش البالغ من العمر 52 عاماً والمعتقل منذ 20 أبريل/نيسان 2017، وأكرم عياش المعتقل منذ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2017، ووائل العريقي البالغ من العمر 43 عاماً والمعتقل منذ 24 مايو/أيار 2017.

خلفية

أنشئت المحكمة الجزائية المتخصصة التي يقع مقرها في صنعاء وشعبية الاستئناف الجزائية المتخصصة التابعة لها عام 1999.¹⁰ وهذا تمتّعان بالولاية القضائية على مجموعة متنوعة من الجرائم المتعلقة بالأمن من بينها عمليات السطو المسلحة، والاختطاف، والقرصنة، والاتجار بالمخدرات، والجرائم التي تسيء لأمن الدولة والمصلحة العامة.¹¹ يُبيّد أنه في ديسمبر/كانون الأول 2017 عزز المحوثيون سيطرتهم بما في ذلك على السلطة القضائية عقب اغتيال حليفهم والرئيس السابق علي عبد الله صالح. ومع أن المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء كانت نشطة نسبياً، وتعمل حتى تلك اللحظة إلا أن عملية الاغتيال أدت إلى الإسراع في بت القضايا أمام المحكمة. وفي أغسطس/آب 2019، أصدر المجلس السياسي الأعلى الذي أسسه الحوثيون مرسوماً أملياً دمج البنيتين اللتين يُحتجز فيها غالبية المحتجزين المذكورين آنفًا - وهما جهاز الأمن القومي ومكتب الأمن السياسي - في هيكل

⁶ الضمانة رقم 1 من ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 50/50 بتاريخ 25 مايو/أيار 1984.

⁷ تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، 9 أغسطس/آب 2012، A/67/275، الفقرة 122.

⁸ مجلس حقوق الإنسان، الفقرة 35 من التعليق العام.

⁹ مجلس حقوق الإنسان، الفقرة 6 من التعليق العام.

¹⁰ المادة 1 من القانون رقم 391 (1999). وفي 2009 أدى القانون رقم 131 إلى إنشاء ثلاثة محاكم جزائية متخصصة أخرى وشعب استئناف في عدن والحديدة وحضرموت. وأنشئت محكمة جزائية متخصصة وشعبية استئناف في مأرب وفق القانون رقم 22(2018).

¹¹ المادة 3 من القانون رقم 391 (1999)، المادة 1 من القانون رقم 8 (2004). يبيّد أن غالبية هذه الجرائم كانت مسؤولية أصلًا في القانون الجنائي اليمني رقم 12 (1994)، ما عدا الجرائم المتعلقة بالخطف، والقرصنة والاتجار بالمخدرات.

جامع سُمي جهاز الأمن والمخابرات. وقد أعرب فريق الخبراء البارزين المعنى باليمن التابع للأمم المتحدة عن "مخاوف بشأن استقلالية القضاء في المناطق التي تسيطر عليها سلطات الأمر الواقع" في تقريرهم الصادر في 2019.¹²

ارتكب جميع أطراف النزاع - يمن فيهم القوات الحوثية، والحكومة اليمنية، والتحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، والقوات اليمنية التي تدعمها الإمارات العربية المتحدة - ممارسات الاحتجاز التعسفي. ولجان القوات الحوثية في المناطق الخاضعة لسيطرتها إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفين ضد منتقديها ومعارضيها، فضلاً عن الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأنباع الديانة البهائية، وعرضت العشرات لمحاكمات حائرة وللاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري. وكان أغلبية المستهدفين من قادة التجمع اليمني للإصلاح أو من أعضائه أو مناصريه. وعمدت الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً إلى مضائق المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء وتهديدهم واحتجازهم تعسفياً. وفي الوقت نفسه شنت القوات اليمنية المدعومة من الإمارات العربية المتحدة في جنوب اليمن حملة احتجازات تعسفية واحتفاءات قسرية. وفي مايو/أيار 2018، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً أورد تفاصيل حالات 51 رجلاً احجزتهم قوات الإمارات العربية المتحدة والقوات اليمنية التي تعمل خارج إطار قيادة الحكومة اليمنية في شبكة من السجون السرية، بينهم أشخاص اعتقلوا بين مارس/آذار 2016 ومايو/أيار 2018.¹³

¹² مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014: تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن، 3 سبتمبر/أيلول 2019، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/42/CRP.1، الفقرة 377.

¹³ منظمة العفو الدولية، اليمن: "الله وحده أعلم إذا كان على قيد الحياة": الاختفاء القسري والانتهاكات المرتبطة بالاحتجاز في جنوب اليمن (رقم الوثيقة MDE (31)8682/2018